NATIONAL TRANSITIONAL COUNCIL
LIBYA
Ministry of finance
customs administration

التاريخ : .....

المجلس الوطني الإنتقالي
ليبيا
وزارة المالية
مصلحة الجمارك

رقم الإشاري : .....

قـــــرار
مدير عام مصلحة الجمارك
رقم (.14.) لسنة 2012م
بشـــأن الإدخـــال المؤقـــت

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مادة (1)

مع عدم الإخلال بنظم الاستيراد يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع والسلع المنصوص عليها في الما
(143) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها م
الضرائب والرسوم الأخرى وفقا للضوابط التالية :-

1-يكون الإدخال المؤقت لمدة أقصاها (6) ستة أشهر.

2- تقديم ضمان مالي أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك للرجوع إليها لاستي
المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت .

3- أن تكون البضاعة الموردة تحت نظام الإدخال المؤقت ملكاً لشخص غير مقيم بليبيا .

4- عدم التصرف في البضاعة المدخلة مؤقتاً أو استعمالها في غير الغرض الذي استوردت من اجله .

5- عدم تغيير الأوصاف والعلامات المميزة للبضاعة وللجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد م
مطابقتها للمواصفات، كما يجوز لها وضع علامات مميزة للبضاعة للتأكد منها أثناء التصدير .

6- إثبات حالة الأصناف المستوردة مؤقتاً عند دخولها لأول مرة وبيـــان ما إذا كانت جديدة أو مستعملة

7- في احتساب الضريبة الجمركية المستحقة تطبق فئة التعريفة الجمركية السارية والقيمة المقبولة وقت تسجيل الإقرار الجمركي تحت نظام الإدخال المؤقت أو عند انتهاء المدة المحددة أيهما أعلاه .

8- يجوز لمدير الجمرك المختص مد المهلة المقررة لإعادة التصدير إلى الحد الذي يراه إذا تأخر أعادة التصدير لأسباب مبررة .

مادة (2)

يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة والمواد والتجهيزات والآلات والعدد وقوالب صب الخرسانة والمباني الجاهزة بما فيها المقامة على مقطورات والعدد ذات الاستعمالات الخاصة والشاحنات ومنصات الحفر العائمة للتنقيب عن النفط والطائرات والسفن وكذلك المقطورات العائمة لتعبئة وتكييس المواد والقاطرات للشركات المتعاقدة على تنفيذ مشاريع داخل الدولة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة وبحد أقصى ثلاثة سنوات ،إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

1- أن ينص صراحة في العقد على التمتع بنظام الإدخال المؤقت .

2- أن تتناسب الآلات والمعدات المشار أليها مع المشاريع المزمع تنفيذها.

3- تقديم إقرار جمركي للإدخال المؤقت متضمناً جميع البيانات مرفقا معه كافة المستندات المطلوبة .

4- تقديم ضمان مالي يغطي قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مضاف إليه (10%) من قيمة البضاعة أو تعهد كتابي صادر من جهة مقبولة لدى الجمارك يمكن الرجوع إليها لاستيفاء المستحقات الجمركية والغرامات أن وجدت، وفي حالة ما اذا كانت البضاعة المستوردة معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب يؤخذ ضمان لا يتجاوز (20%) من قيمة البضاعة .

5-لايجوز إجراء أي تغيير في أوصاف وعلامات الآليات والمعدات التي تم إدخالها مؤقتاً الأبعد الحصول على موافقة الجمارك .

مادة (3)

لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات والقرطاسية وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في تنفيذ المشاريع .

مادة (4)

يجوز نقل واستعمال المواد والأصناف المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار في تنفيذ مشاريع أخري غير مستورده على ذمتها وفقاً للشروط التالية :-

1- أن ينص صراحة في عقد المشروع المطلوب نقل واستعمال الأصناف لتنفيذه على التمتع بنظام الإدخال المؤقت .

2- أن يكون النقل والاستعمال من مشروع إلى مشروع أخر محدد ومعين ويكون النقل شامل لكامل مشمول الإقرار الجمركي، وأن تتناسب الأصناف والمواد المنقولة مع المشروع الجديد .

3- أن تقدم الجهة المنفذة للمشروع الجديد ما يفيد انتهاء المشروع الأصلي من الجهة السابق التعاقد معها صاحبة المشروع الأصلي المفرج على قوته عن الأصناف المحددة تحت نظام الإدخال المؤقت وموافقة كتابية على نقل واستعمال الأصناف بعد تحديدها بالتفصيل .

4- أن تطلب الجهة المتعاقدة على تنفيذ المشروع الجديد كتابياً من الجمارك الموافقة على نقل واستعمال الأصناف بعد تحديدها بالتفصيل

5- موافقة مدير الجمارك المختص المفرج عن طريقه على الأصناف الموردة تحت نظام الإدخال المؤقت،وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الجمركية .

مادة (5)

تتم إجراءات الإدخال المؤقت على النحو التالي :-

1- يتولى صاحب البضاعة أو وكيله بإدخال معلومات البضاعة لغرض الإدخال المؤقت وإحالته آلياً أو يدوياً لرئيس مكتب الإجراءات .

2-يقوم رئيس مكتب الإجراءات بمراجعة معلومات إقرار الإدخال المؤقت والتأكد من استيفاء جميع البيانات المطلوبة .

3-يقوم مكتب الإجراءات بقبول الإقرار والمستندات المرفقة معه و احتساب قيمة الضمان وايداعه بالخزينة.

4- إحالة الإقرار إلى مكتب التفتيش لمعاينة الأصناف والتأكد من مطابقتها بما أقر به صاحب الشأن وبعدها يتم الإفراج .

5- إحالة المعاملة إلى مكتب الضمانات لتسجيل الإقرار وحفظه .

مادة (6)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون ليبيا طرفاً فيها يسمح بإدخال السيارات والدرجات النارية السياحية الأجنبية وما في حكمها وتمنح رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :- :-

1- مدة لاتتجاوز ستة أشهر لوسائل النقل المضمونة بدفتر مرور دولي .

2- مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر لوسائل النقل الغير مضمونة بدفتر مرور دولي إذا قدم صاحب الشأن ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على وسيلة النقل تمدد من قبل الجهة المختصة بالتمديد لفترة مماثلة .

3- يسمح بالإدخال المؤقت لوسيلة نقل واحدة لكل شخص طبيعي ويجوز الإدخال لأكثر من وسيلة نقل واحدة لذوي المكانة والجهات الاعتبارية بشرط أن تكون مسجلة في الدولة الواردة منها .

4- تحصيل رسوم بطاقة التجول .

مادة (7)

للاستفادة من أحكام هذا القرار يجب أن تتوفر في وسائل النقل الشروط التالية -:

1- أن تكون وسيلة النقل مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك

2- أن يكون ترخيص التجول ساري المفعول وألا تحمل وسيلة النقل لوحات تصدير

3- أن تكون وسيلة النقل مؤمنه من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة على أن تكون صلاحية التأمين سارية المفعول طوال فترة الإدخال المؤقت .

4- إبراز دفتر مرور دولي أو دفع ضمان مالي ويشترط في دفتر المرور الدولي أن يكون مقبولاً لدى الجمارك ، وأن تغطي فترة صلاحيته مدة الإدخال المؤقت.

مادة (8)

للاستفادة من أحكام هذا القرار يجب أن تتوفر في صاحب وسيلة النقل الشروط التالية :-

1-أن يكون مالكاً لوسيلة النقل أو موكلاً بقيادتها داخل وخارج دولته بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه ومصدقاً عليها وفق الأصول القانونية .

2-أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه وسيلة النقل أن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

مادة (9)

عنـــد دخول وسائل النقل بموجب دفتر المرور الدولي يتبع الأتي :-

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمدة الممنوحة لها على دفتر المرور .

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي عند الدخول .

3- إعادة القسيمة عند الخروج من منفذ الدخول لإرفاقها بالمستندات وإنهاء حالة الإدخال المؤقت ويجوز إجراء العملية الكترونياً .

مادة (10)

يسمح للوافدين للدراسة في إحدى الجامعات أو المعاهد في ليبيا بإدخال سيارتهم مؤقتا طوال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول و أن تتضمن رخصة الإدخ المؤقت جميع المعلومات الخاصة بالسيارة وصاحب الشأن**(أسم صاحب الشأن وجنسيته ورقم جواز سفره ونوع السيارة ورقمها ورقم المحرك ولونها).**

مادة (11)

يسمح للطلبة والمبعوثين والموظفين الليبيين والعاملين لحساب أنفسهم الذين يقيمون بحكم عملهم أو دراستهـم في الخارج بإدخال سياراتهم ودراجتهم النارية ، وذلك بشـرط أن يقدم عنها تعهد كتـابيَ أو وثيقة ضمان دولية معترف بها في ليبيا مع خطاب من جهة رسمية يوضح انه يعمل أو يدرس أو متحصل على أقامة بالخارج وأن قدومه للبلاد لقضاء أجازة أو في مهمة رسمية مؤقتة وأن يعاد تصديرها خلال المدة المحددة عند الدخول.

مادة (12)

ينتـهي وضع الإدخال المؤقت لوسائل النقل والدرجات النارية السياحية الأجنبية وما في حكمها بخروجها من البلاد عن طريق إحدى المنافذ الجمركية أو بتحويلها إلى توريد نهائي وفقاً للشروط التاليـــــــة :-

1- إلا يخل ذلك بالضوابط الاستيرادية المعمول بهـــــا .
2- أن تودع لدى الجمارك لإتمام إجراءاتها وأداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليهـــــــا .
3- ألا تكون وسيلة النقل محل جريمة والتأكد من عدم ارتكابها لأي مخالفات مرورية .
4- موافقة مدير مديرية الجمارك المختص في حالة تحويلها إلى توريد نهائي .

مادة (13)

يسمح بإدخال اليخوت السياحية مؤقتا وفقا للضوابط التالية :-

1- ألا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر، ويجوز تمديد المدة المقررة بموافقة مدير الجمرك المختص لأسباب مبررة .
2- يسمح بالإدخال المؤقت ليخت واحد لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإدخال لأكثر من يخت واحد للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية ، بشرط أن يكون اليخت مسجلاً وان يقدم عنه خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدي مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة أو تعهد كتابي مقبول لدى الجمارك .
3- يقتصر استعمال اليخت المفرج عنه مؤقتاً في الأغراض التي تم الإدخال من أجلها.
4- لايجوز التصرف في اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد موافقة مدير الجمرك المختص وإتمام كافة الإجراءات الجمركية وسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على أن يتفق ذلك والنظم القانونية المعمول بها .
5- على صاحب الشأن إعادة تصدير اليخت خلال (24) ساعة من تاريخ انتهاء صلاحية مدة الإدخال المؤقت .

مادة (14)

يتم الإدخال المؤقت لليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :-

1-يتقدم صاحب الشأن أو موكله أو مندوب السياحة إلى ميناء الوصول بنموذج محدد خاص بالإدخال المؤقت من أصل وصورة موضحاً فيه البيانات الأساسية مرفقاً بكشف يتضمن أسماء الطاقم والركاب وقائمة بأي بضاعة موجودة على ظهر اليخت ووصفها .

2- يسلم أصل نموذج الإدخال المؤقت متضمناً الموافقة على الإدخال مع المرفقات لصاحب الشأن ويحتفظ بالصورة في ميناء الدخول ويعتبر نموذج الإدخال أفراجاً جمركياً مؤقتاً صالح للعمل به في الموانئ الليبية الأخرى التي يتردد عليها اليخت خلال فترة الإدخال المؤقت .

3- يتقدم صاحب اليخت أو وكيله بطلب لمدير الجمرك المختص في حالة رغبته تمديد مدة الإدخال المؤقت موضحاً فيه الفترة المطلوبة وخط السير وعند الموافقة على التمديد يتم التأشير في المكان المخصص لذلك نموذج الإدخال المؤقت وأخطار الجمارك التي قامت بإتمام إجراءات الإدخال أول مرة .

4– لصاحب الشأن إنهاء حالة الإدخال المؤقت من أي ميناء جمركي غير ميناء الدخول ، وذلك بسحب نموذج الإدخال ومنحه شهادة تمكين ((أذن مغادرة)) بعد أتمام كافة الإجراءات اللازمة .

مادة (15)

يسمح بإدخال الطائرات الخاصة أو المؤجرة مؤقتاً وفق الشروط التالية :-

1- تقديم موافقة كتابية من مصلحة الطيران المدني .

2- تقديم أقرار جمركي من صاحب الشأن أو وكيله مبيناً فيه البيانات الخاصة بالطائرات (أسم مالكها - رقم تسجيلها - جنسيتها - والغرض من الدخول) .

3- تقديم خطاب ضمان مصرفي من صاحب الشأن أو وكيله غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو تعهد كتابي مقبول لدى الجمارك .

4- تحدد مدة الإدخال المؤقت للطائرات الخاصة أو المؤجرة بما لاتتجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة مماثلة بعد موافقة مدير الجمرك المختص والطيران المدني .

في حالة انتهاء فترة الإدخال المؤقت للطائرات الخاصة أو المؤجرة فلا تمنح الطائرة إذن المغادرة إلا بعد موافقة الجمارك .

ينتهى وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة نهائياً أو بإيداعها في المنطقة الحرة او المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلى بعد دفع الضرائ الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة (17)

يسمح بإعادة التصدير الجزئي للبضائع والسلع المدخلة مؤقتا تحت هذا النظام على أن يتم أخطار مكتب الضمانات المختص بالحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الجزء المراد إعادة تصديره وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة بخصم قيمة ماتم تصديره من الضمان .

مادة (18)

تتخذ الإجراءات التاليـــة في حالة إعادة التصدير :-

يقوم المركز الجمركي الذي تمت عن طريقه عملية الإدخال المؤقت بأجراء المقارنة بين ما تم إدخاله وبما سيتم إعادة تصديره من واقع الإقرار الجمركي وبعد إتمام عملية المقارنة ومن ثم إحالة أصل الإقرار الجمرك الخاص بالإدخال المؤقت وإقرار إعادة التصدير إلى مكتب الضمانات .

2- في حالة إعادة التصدير من مركز جمركي أخر يتم إحالة صورة من إقرار إعادة التصدير إلى مركز الجمرك الذي تم الدخول عن طريقه ويقوم مكتب الضمانات بأجراء عملية المطابقة بين ما تم إدخاله مؤقتاً وما تم إعادة تصديره والتأشير على الإقرار بتمام عملية المراجعه و المطابقة.

3- يتقدم صاحب الشأن بنموذج طلب التسوية لغرض ترجيع القيمة المدفوعة كضمان وفق الإجراءات المتبعة والمعمول بها .

مادة (19)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (203) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م .

مادة (20)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صـــدوره ويلغـــى كل حـــكم يخالـف أحكـامه

مدير عـام مصلحـة الجمـارك

صدر في ../طرابلس/ الموافـق / 12 / 3 / 12